قوله تظل جيادنا ممطرات اي تظل خيولنا سريعات يسقن
بعضها بعضا قوله يلطمن بالخمر النساء اي لسمحهن النساء بخمرهن
بضم الخاء والميم جمع خمار ليزلن عنهن الغبار وهذا العرف اكرامها
عندهم وحكى القاضي انه روي بالخمر بفتح الميم جمع خمرة وهو صحيح
المعنى لكن الاول هو المعروف وهو ابلغ في اكرامها قوله وقال
الله قد بشرت جيادا اي هيأتهم وارصدتهم قوله عرضتها اللقا
هو بضم العين اي مقصودها ومطلوبها قوله ليس له كفاء اي
مماثل ولا مقاوم والله اعلم

باب من فضايل

ابي هريرة رضي الله عنه قوله فصرت الى الباب فاذا هو مخاف
اي مغلق قوله حشف قد مي اي ضربها في الارض وحصحصة
الماصوت يحركه وفيه استجابة دعا النبي صلى الله عليه وسلم على
الغور بعين السيول وهو من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
واستجاب حمد الله عند حصول النعم قوله كنت اخدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ملي بطني اي الازمه واقنع بقوتي ولا
اجمع مالا لدخيرة ولا غيرها ولا ازيد على قوتي والمراد من
حيث حصل القوت من الوجوه المباحة وليس هو من الخدمة
بالاجرة قوله يقولون يا ابا هريرة تكثر الحديث والله الموعد
معناه فيحا سبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي السوء
قوله يشغلهم الصفق بالاسواق هو بفتح الياء من يشغلهم
وحكى ضمها وهو غريب والصفق هو كناية عن التبايع وكانوا
يصفقون بالايدي من المتبايعين بعضها على بعض والسوق
مؤنثة ويذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وفي
هذا الحديث معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في بسط ثوب ابي هريرة قوله كنت اسبح فقام قبل ان اقضي
مسبحتي معنى اسبح اصلي نافلة وهي السبحة بضم السينين قيل

المراد

المراد هنا صلاة الضحى قوله لم يكن يسرد الحديث كسردكم اي
يكثره ويتابعه والله اعلم

باب من فضايل

حاطب بن ابي بلتعة واهل بدر رضي الله عنهم قوله روضة خاخ
هو بخاءين معجمتين هذا هو الصواب الذي قاله العلما كافة من
جميع الطرايف وفي جميع الروايات والكتب ووقع في
البخاري من رواية ابي عوانة حاح بحا مهملة وجيم واتفق
العلما على انه غلط من ابي عوانة وانما اشتبه عليه بذات حاج بالمهملة
والجيم وهي موضع بين المدينة والشام على طريق الجحفة واما
روضة خاخ فبين مكة والمدينة بقرب المدينة قال صاحب
المطالع وقال الصايدي هي بقرب مكة والصواب الاول
قوله صلى الله عليه وسلم فان بها ظعينة معها كتاب الظعينة
هنا الجارية والصلها الهودج وسميت بها الجارية لانها تكون فيه
واسم هذه الظعينة سارة مولاة لعمران بن ابي صيفي القرشي
وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
استيار المجوا سيس وقراءة كتبهم سواكان رجلا او امراة وفيه
هتك ستر المفسد اذا كان فيه مصلحة او كان في السر مفسدة
وانما يندب الستر اذا لم يكن فيه مفسدة ولا يفوت به مصلحة
وعلى هذا تحمل الاحاديث الواردة في الندب الى الستر وفيها ت
المجاسوس وعذره من اصحاب الذنوب الكبايرلا يكفرون بذلك
وهذا التجسس كبيرة قطعا لانه يتضمن ايذا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو كبيرة بلا شك لقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله
لعنهم الله الاية وفيه انه لا يحد القاضي ولا يعزر الا باذن
الامام وفيه اشارة جلسا الحاكم بما يرونه كما اشار عمر بضرب
عنق حاطب ومذهب الشافعي وطايفة ان الجاسوس المسلم
يعزر ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يقتل الا ان يتوب

Copyright Oxford University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)